محضر الجلسة رقم 261

التاريخ: الثلاثاء 16 رجب 1447هـ (6 يناير 2026م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: تسع وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السابعة والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وللسيد وزير العدل على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنص التشريعي المسجل في جدول أعمال جلستنا اليوم.

في البداية، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين والمستشارات المحترمين،

يشرفني أو يسعدني أن أحضر أمامكم في هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 70.24، وهي بخلاصة تهم حوادث السير والتعويض عن حوادث السير.

هذا القانون لم يتم تغييره ولا تحويره منذ 40 سنة، وهو داخل حيز التنفيذ، ويطرح عدة إشكالات وخاصة مع تطور وسائل النقل وما يتطلبه ذلك.

في 2024 مثلا كانت عندنا فالمغرب 655.360 حادثة سير، من بينها 143.293 حادثة جسمانية خلفت 4024 قتيل، وبلغت التعويضات التي سلمت من طرف شركات التأمين 7.9 مليار درهم.

كما تجدر الإشارة في نفس السياق أن اللجوء إلى التسوية الودية لملفات التعويض يصل لدى بعض المقاولات إلى 26%.

أخذا بعين الاعتبار بهاذ الوضعية هاذي، فتحنا نقاش مع جميع المؤسسات، لأنه القانون يتقاطع بين وزارة العدل وبين وزارة المالية، لأن شركات التأمين تحت وصاية وزارة المالية، وكذلك كان عندنا نقاش مع شركات التأمين التي لها ملاحظات حول هذا القانون، فوضعنا قانون وغيرنا مجموعة من النصوص:

أولا، وضعنا حدا للتفسيرات المتضاربة اللي كانت بين المحاكم، وضعنا تعاريف دقيقة في هذا القانون، تمكنت جميع الفئات من الاستفادة من تعويضات مرتفعة عندما تقل مدة العمل المصرح به عن 12 شهرا عند حصول المصاب على الزيادة في الأجر إلى غير ذلك، على التنصيص على الأجر سيصبح صافي من الضريبة فقط؛

مواءمة أجل التقادم وتوحيد المصطلحات؛

ووسعنا التعويض باش يستافد منه الأبناء المكفولين والآباء الكافلين والزوج العاجز، إضافة للأشخاص الذين أنهوا دراستهم، كذلك توسيع نطاق الاستفادة ليشمل الأشخاص الذين يتابعون دراستهم في التكوين المهني.

وناقشنا كذلك الحد الأدنى للأجر والحد الأدنى والأقصى للأجر، معتمدين في حساب التعويضات، وأضفنا حوالي 54% من قيمة هذه التعويضات التي ارتفعت من 9270 درهم حاليا إلى 14.270 درهم أي بزيادة 150 نقطة.

كذلك، أخرجنا من تحديد المسؤولية لتشطير المسؤولية في مصارف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض المعنوي عن الوفاة من جراء حادثة سير؛

وكذلك إقرار مبدأ حرية الإثبات؛

ثم كذلك إصلاح استبدال الأجهزة التي فرض استعمالها عاهة سابقة صلح؛

تكاليف التحاليل الطبية؛

تنظيم القانون لحالة الوفاة الناجمة عن تفاقم الإصابة؛

تبسيط الإجراء؛

تعزيز فعاليات مسطرة الصلح؛

وضع نماذج موحدة للشواهد الطبية، اختصار الإجراء؛

اعتماد الخبرة الطبية؛

التنصيص على اعتماد وسيلة تدبر تاريخ التوصل؛

استثناء البنت من إثبات وجوب الإنفاق عليها من شرط السن، هذا كان طارح لنا إشكال مع شركات التأمين لأن تيقول لك البنت خصها تحدد، ولكن البنت تتكون تحت الوصاية ديال الوالد ديالها أو العائلة ديالها.

هذا بشكل عام، ضع خلاصة سريعة لكل ما نصت عليه هذه التعديلات التي همت ظهير 84.

شكرا.

وأشكر السيد رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة وكذلك السادة المستشارين الحاضرين الذين ساهموا معي في إخراج هاذ القانون إلى حيز الوجود.

شكرا.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تفضلوا السي الدحماني.

يمكن لك تتقدم للمنصة إيلا بغيتي، السي الدحماني.. حسب الاختيار.

المستشار السيد المصطفى الدحماني، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

شكرا السيد الرئيس.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984)، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستنا لمشروع قانون رقم 70.24 السالف الإشارة إليه، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

فقد تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 و22 و23 دجنبر 2025 و5 يناير 2026، وقد ترأسها على التوالي السيد أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة وفيما بعد خليفته الأول وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

وفي هذا الإطار، أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة على الأهمية الكبيرة التي يكتسيها مشروع هذا القانون، الذي يندرج في إطار الدينامية التشريعية التي يشهدها قطاع العدل خلال هذه الولاية التشريعية، تماشيا مع الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

كما يأتي في سياق تنزيل مقتضيات دستور المملكة المتعلقة بضمان الحقوق الأساسية للمواطنين، ويروم مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته بلادنا خلال الأربعين سنة الماضية.

واستحضر المتدخلون واقع وحصيلة الأرقام المرتفعة التي تسجلها حوادث السير ببلادنا وما تخلفه من آثار مقلقة على أرض الواقع، تتجلى في الارتفاع القياسي والمهول في عدد الضحايا والمصابين جراء هذه الحوادث، وتزايد عدد مستعملي الطريق من سيارات ودراجات بمختلف أنواعها، مع تسجيل هزالة مبالغ التعويض التي يحكم بها للضحايا وذويهم في بعض الحالات.

كما تم استحضار مختلف الإشكاليات التي يطرحها الإطار القانوني الحالي أمام القضاء، من خلال استجلاء ما أفرزته الممارسة العملية من مظاهر القصور والمحدودية.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن مستجدات هذا المشروع ستساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية حقوق ضحايا حوادث السير، وكذا ترسيخ ثقة المواطنين في المنظومة القانونية.

في هذا الصدد ثمن المتدخلون مستجد ضبط وتدقيق المفاهيم القانونية لتعريف الأجر والكسب المهني، على اعتبار أن هذا الأمر سينعكس بشكل إيجابي على دراسة الملفات وقيمة التعويض، مع الإشادة بتوسيع نطاق القانون المنظم ليشمل المركبات المتصلة بالسكك الحديدية.

واستأثرت المادة 7 من مشروع هذا القانون بنقاش قانون مستفيض انصب بالخصوص حول محددات ودواعي عدم إخضاع أحكام مشروع هذا القانون على حوادث السير الواقعة قبل تاريخ نشره، وأشير إلى ضرورة إعادة النظر في هذا الاستثناء، لأنه يمس بمبدأ الوحدة التأسيسية للنص ويكرس نوعا من التمايز بين ملفات هي في الأصل جارية وما يستتبع ذلك من تباين على مستوى التعويضات المستحقة.

وارتباطا بقواعد احتساب التعويضات وجدول الرسملة، فقد أشادت المداخلات بالتوجه التشريعي المتعلق بالرفع من الحد الأدنى للأجر المعياري وبالمقتضيات الجديدة التي سطرت قاعدة استثناء مصاريف الجنازة والألم المعنوي من تشطير المسؤولية، وتم اقتراح الزيادة في مبلغ التعويضات المستحقة، لا سيما بالنسبة للمكفولين أو من كان الضحية ينفق عليهم واعتماد

مبدأ المراجعة الدورية لجدول الرسملة، في إطار المواكبة التشريعية الموازية للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، إسوة بما هو معمول به في تجارب قانونية مقارنة.

وأشار بعض السيدات والسادة المستشارين فيما يتعلق بالمقتضى الجديد المتعلق بإلزام شركات التأمين بتقديم عرض داخل آجال محددة إلى ضرورة ترتيب الجزاء القانوني في حالات التأخير أو المماطلة والتنصيص على غرامات مالية تصاعدية أو فوائد قانونية لاحترام الآجال القانونية، مع اعتبار عدم جواب شركات التأمين مسوغا قانونيا يؤدي إلى قطع أمد التقادم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أكد السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يندرج ضمن الإصلاحات التشريعية الكبرى التي طال انتظارها من أجل تحديث وتطوير الترسانة القانونية المؤطرة للتعويض عن حوادث السير، ومواكبة التحولات القانونية والمتغيرات السوسيو اقتصادية الحاصلة وطنيا، في إطار الموازنة بين حقوق ومصالح الضحية وذوي حقوقهم، من أجل الحصول على تعويضات منصفة وعادلة، وبين شركات التأمين التي تقوم بأدوار استراتيجية، ويتعين الحفاظ على توازناتها المالية، وذلك في إطار مرجع موحد يتم التعاقد عليه في العقد المبرم بين مختلف الأطراف، مع ضمان عدم المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين والحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع.

وأبرز أن الوزارة اعتمدت في سياق إعدادها لأحكام مشروع هذا القانون على الخبرة التقنية والتفاوض مع وزارة المالية وشركات التأمين، وعقدت بشأن ذلك سلسلة من الاجتماعات واللقاءات المتوالية مع جميع الفاعلين والمتدخلين، حيث ركزت هذه المقاربة التشاركية على النقاش القانوني البناء والانفتاح على التجارب المقارنة والوقوف على التفاصيل التقنية الدقيقة، ابتغاء اعتماد نص قانوني يتجاوب مع حجم التحديات المطروحة، وينسجم مع المستجدات التي تعرفها بلادنا على جميع الأصعدة، ويشكل فقط مقدمة لما قد يعرفه ظهير التعويض عن حوادث السير من تغييرات وتعديلات مستقبلية لتحقيق مزيد من المكاسب.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، فقد تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 95 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فرق ومجموعة الأغلبية: 6 تعديلات؛
- الفريق الحركي: 22 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية: 34 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 5 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 10 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 11 تعديلا؛
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 7 تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 الموافق لـ (2 أكتوبر 1984)، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك برمته معدلا وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون= 06؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

وشكرا لكم.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا للمستشار المحترم.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق.. لمن سلم؟ ستسلم (المداخلة) للرئيس؛

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة: سلمت؛

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: سلمت؛

الكلمة للفريق الحركي: ستسلمون كذلك؛

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: تم التسليم.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية..

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: التسليم كذلك.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل: سيُسلم.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: سيسلم.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: سيُسلّم.

السي خالد السطي، لبنى علوي: كذلك سيسلم.

السيد الوزير،

ستُسَلم كذلك الكلمة.

إذن بعد تسليم جميع التدخلات مكتوبة، ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى المغيرة والمتممة لأحكام المواد التالية من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، على النحو التالي:

المادة الأولى: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الخامسة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة السادسة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة السابعة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الثامنة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة التاسعة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة العاشرة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الحادية عشرة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة عشرة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة عشرة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الخامسة عشرة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة السادسة عشرة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الثامنة عشرة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة التاسعة عشرة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الحادية والعشرون: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الخامسة والعشرون: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة السادسة والعشرون: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة السابعة والعشرون: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الأولى برمتها للتصويت 1:** (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية التي تنسخ وتعوض أحكام المواد التالية من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في السادس من محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر، كما يلي:

المادة السابعة عشرة: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: الإجماع.

المادة العشرون: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية والعشرون: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: الإجماع.

المادة الثالثة والعشرون: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة والعشرون: (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الثانية برمتها:** (كما وافقت عليها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

إذن **المادة الثالثة المتممة للظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر**، بأحكام المواد التالية:

المادة الأولى مكررة:

ورد بشأنها 3 تعديلات:

الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

والثاني والثالث من طرف المستشارين لبنى علوي وخالد السطي.

الكلمة لكم، السيد الرئيس، لتقديم التعديل عن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل كيجي من أجل اعتماد الأجر الصافي دون احتساب الاقتطاعات الضريبية والاقتطاعات ديال الحماية الاجتماعية.

لذلك كنضيفو "كل اقتطاع ضريبي أو اجتماعي".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

نعرضو واحد بواحد ونمشيو.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

على كل كانت سابقا، أشنو الوضعية اللي كانت سابقا؟ كيحيدو الضريبة من الأجر وكيحيدو الالتزامات الاجتماعية.

بعد مناقشة مع شركات التأمين، تم الاتفاق على أنه نعتبرو الضريبة ماشي أموالهم، أموال الدولة وتسحب المبالغ، فقالو بالنسبة لما يسمى بالالتزامات الاجتماعية سنحتسبها في الأجر، والضريبة لن نحتسبها مع الأجر، إذن كيحيدو فقط الضريبة وكيخليو الالتزامات الاجتماعية، ما معناها؟ من حيث تتبغي تحدد واحد التعويض كتعتمد على الأضرار، شحال النسبة ديالها وكتضرب وكتدير واحد المعادلة كتستند على الأجر ديالك، وشحال ما كبر الأجر شحال ما كيكون التعويض كبير، وشحال ما قل الأجر ديالك كيكون قبل كيكون التعويض أقل.

سابقا كانو ما كيديروش هاذ العملية هاذي، كيحيدو الأجر، كيحيدو الالتزامات الاجتماعية مثلا التقاعد 14% كنوصلو لواحد 35- 45% كنحيد من الأجر، دابا الآن نفقات الضريبة التي هي من أموال الدولة، أما الباقي كيبقى، وهذا غادي يرفع من التعويض، فرفعنا من التعويض لما حددنا الأجر، وطلعناه من 57%، وإيلا ضفنا هاذ العملية غادي يولي الأجر شيئا ما له قيمة سيساهم في...

بناء عليه، السيد الرئيس، عدم قبول هذا التعديل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للفريق.

المستشار السيد لحسن نازهي:

أنشبث السيد الوزير، كيشرح له، وما شرحش لي، وأنا أنشبث.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون= 00.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من المستشارين لبنى علوي وخالد السطي لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

نحن نقترح حذف عبارة "الصافي من الضريبة الذي يتقاضاه المصاب"، وعبارة "عن الحد الأدنى للأجر المحدد في الجدول" يعني الحد الأدنى للأجر المحدد في الجدول المشار إليه في المادة 5 أدناه، وذلك لأن الضريبة التي يؤديها الأجير، هي حق له، ويؤديها مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة.

وبالتالي لا يحق لشركات التأمين أن تستثنيها من رأس المال الذي يحتسب على أساسه التعويض، ولأن الحد الأدنى للأجر يجب أن يكون موحدا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة..

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

لا هو ماشي حقو، حق الدولة، ماشي حقو، كيمشي فالشارع ولا كيتعالج ولا كذا.. هذاك كتصرف عليه الدولة، ماشي حقو، حق الدولة، وبناء عليه هاذيك الضريبة حق من حقوق الدولة، وهاني درت، وعدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون= 00.

الكلمة لكم لتقديم **التعديل الثاني** لبنى علوي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

بالنسبة للتعديل الثاني، نقترح حذف عبارة "صافية من الضريبة" ونفس العبارة "السالف المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه"، وذلك للأسباب ذاتها لأن الضريبة التي يؤديها الأجير هي حق له ويؤديها مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة، وبالتالي لا يحق لشركات التأمين أن تستثنيها من رأس المال الذي يُحتسب على أساسه التعويض ولأن الحد الأدنى للأجر يجب أن يكون موحدا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

للأسباب ذاتها عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي المستشارة المحترمة؟

تتشبثون.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة الأولى مكررة:** (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون= 21؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 11.

المادة الأولى مكررة مرتين: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة العشرون مكررة: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون بالإجماع.

المادة السابعة والعشرون مكررة: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون بالإجماع.

أعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون= 21؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 11.

إذن **المادة الرابعة: المتممة للباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 06 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر، بقسم تمهيدي** (كما وافقت عليها اللجنة)**:**

الموافقون: بالإجماع.

المادة الخامسة الناسخة للجدول المحلق بالظهير الشريف لنفس القانون المعتبر بقانون السالف الذكر والذي يعوض بالجدول الملحق بهذا القانون (كما وافقت عليها اللجنة)**:**

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة السادسة:** (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة السابعة ورد بشأنها تعديلان: الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والثاني من المستشارين لبنى علوي وخالد سطي.

السي نازهي، تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة السابعة "يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية" ونحذف اللي غادي يجي "نفاذ القانون ابتداء من نفس التاريخ على جميع القضايا الرائجة"، إعمالا لقاعدة النص الأفضل للطرف الضعيف.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

شوف كاين 2 عناصر أساسية في هذا الموضوع:

العنصر الأول هو عدم رجعية القوانين، ما يمكنش تجي تطبق واحد القانون على واحد الواقعة قبل صدور هذاك التاريخ، كيكون غير في المجال الجنائي إيلا دار شي واحد شي جريمة ماشي في التعويض لأنه مجال مدني.

الموضوع الثاني الآخر هاذ المؤسسات والمقاولات تتكون دائما عندها تقديرات وعندها حسابات للسنوات المقبلة، أي إخلال بها كيفقدها التوازن المالي، هي إيلا لما التزمت قبل ذلك في إطار تحديد قيمة بوليصة التأمين وكذلك قيمة التعويضات، كيكون واحد التعاقد بينها وبين الأطراف.

بأي حق تجي لهاذ التقاعد تهز به وتمس به وتدير ويفقد التوازن؟ ما يمكنش.

ثالثا، أنه احنايا الآن داخلين فميزانية معينة، ميزانية السنة الفارطة كيفاش غندخلو فيها هاذ المبالغ ديال الحوادث اللي دازو، لهذا فهذا القانون لا يمكن

أن يكون ساري المفعول إلا بعد صدوره أو ما يسمى بمبدأ الفورية في تنفيذ القانون.

لذلك، السيد الرئيس، عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

تتشبثون.

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 00.

الكلمة للسيد خالد السطي لتقديم **التعديل الثاني.**

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

احنا أشنو بغينا فهاذ التعديل؟

بغينا فقط ترجعو المادة الأصلية كما صادقت عليها الحكومة في المجلس الحكومي.

بطبيعة الحال، أعتقد، السيد الوزير، أن هاذ المادة، صحيح خلقت جدلا، صحيح، نقاشات. احنا بغينا بطبيعة الحال سمعنا التطمينات ديالكم، السيد الوزير، ولكن أنا ميقن حتى بعض لا أقول عدد من الأعضاء حتى من الأغلبية ربما حتى هوما مع هاذ التوجه ديال هاذ المادة ترجع للأصلية.

فقط، ربما يمكن كاينة، كاين أمور نقولوها بصريح العبارة ربما كاين أمور سياسية ربما بعض الأمور، ولكن اللي بغينا احنا نزيدو ناخذو من عندكم، السيد الوزير، هو التأكيد على أنه بطبيعة الحال هاذ التعديل اللي تم على المشروع اللي في مجلس النواب، بطبيعة الحال ما غيكونوش فيه ضحايا، هذا هو اللي كيهمنا، لأن التصور ديال الحكومة من البداية كان إيجابيا، كان مزيان بهاذ المصطلح، كان فيه واحد ديال على أن هاذ نقولو هاذ المشروع بصفة عامة ما غيضيعش الناس، لكن التعديل أعتقد ان غادي يكونو فيه ضحايا.

شكرا السيد الرئيس.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

هو أصلا توضع البرلمان بما فيه مجلس المستشارين إلا لتصحيح أخطاء الحكومة، الحكومة إذا أخطأت الحكومة في واحد التقدير تنجيو لعندكم تتصلحو لنا هاذ الشي وهاذ الشي اللي وقع، لأنه شركات التأمين قول اللي بغيتي عليها راه ثروة وطنية في التوظيف، في الضمان، في الأمن، فكذا.. ما غاديش نهزو وندیرو لها مشكل ونلوحوها وغادي نتعجبو لها.

احنا مسؤولين على الدولة ومسؤولين على المؤسسات ديال الدولة، ومسؤولين على المؤسسات المالية والاقتصادية، ربما نكونو عاطفي ونقول كذا وخصني نزيد وخصني ننقص وخصني نعطي للضحايا، ولكن واش هذا هو الحل؟ يمكن نعطيو للضحية العام الأول، العام الثاني والعام الثالث والعام المائة والعام المائتين؟ أش غندير؟

إيلا درت إخلال في السير العادي لهاذ المؤسسات غادي نخرب الاقتصاد الوطني.. لا لا، أنا همي الأساسي كوطني، الحكومة الله يهديها أخطأت ودابا تصحح الموضوع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل مرفوض؟

السيد وزير العدل:

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد المستشار.

المستشار السيد خالد السطي:

أنا اعتقدت التصحيح هو أنه غيقبل.

أتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون=11؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة السابعة:** (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الثامنة:** (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت: (كما وافقت عليه اللجنة)

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.**

شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مداخلة السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع القانون رقم 70.24 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

يندرج هذا المشروع في إطار إصلاح منظومة العدالة التي وضع معالمها صاحب الجلالة، أيده الله ونصره، في العديد من خطبه السامية في عدة مناسبات.

كما يروم هذا المشروع أساسا تنزيل مقتضيات دستور المملكة والتي تتعلق بضمان الحقوق الأساسية للمواطنين.

كما يندرج مشروع هذا القانون في إطار استراتيجية وزارة العدل الهادفة إلى تحديث وتطوير المنظومة التشريعية، انسجاما مع التطورات المتسارعة في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية التي تشهدها بلادنا، لا سيما وأن الظهير الشريف المذكور لم يعرف أي تعديل رغم مرور أكثر من أربعين (40) سنة على دخوله حير التنفيذ.

لأجل ذلك، كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير لتقييمه والوقوف على مكامن ضعفه وأهم معوقات تنزيله لأجل سدها ومواجهتها، خاصة في ظل ما تخلفه حوادث السير من آثار مقلقة على أرض الواقع، بحيث بلغ عدد الحوادث المسجلة لدى مقاولات التأمين خلال سنة 2024 ما يناهز 655.360 حادثا، من بينها 143.293 حادثة جسمانية والتي خلفت 4.024 قتيلا، في حين بلغت التعويضات والنفقات التي تم أداؤها للمصابين أو ذويهم برسم نفس السنة من طرف مقاولات التأمين ما يقارب 7.9 مليار درهم، كما تجدر الإشارة في نفس السياق أن اللجوء إلى التسوية الودية لملفات التعويض يصل لدى بعض المقاولات إلى 26%.

وأخذا بعين الاعتبار لهذه المعطيات وكذا الارتفاع المهول لعدد حوادث السير ببلادنا وهزالة مبالغ التعويض التي يحكم بها للضحايا وذويهم في بعض الحالات، وما أصبح يطرحه تطبيق ظهير 02 أكتوبر 1984 من مشاكل أمام القضاء ومواكبة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه المغرب خلال الأربعين سنة الماضية، بادرت وزارة العدل إلى تشكيل لجنة تقنية متخصصة مكونة من قضاة ممارسين، أوكلت إليها مهمة إجراء تقييم شامل وموضوعي للظهير الشريف المذكور، مع رصد الإشكاليات التي يطرحها على أرض الواقع.

وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات المكثفة لدراسة ومناقشة مواد هذا الظهير الشريف، مع التركيز على تحليل الإشكالات العملية التي يطرحها القانون الحالي واقتراح التعديلات والحلول اللازمة لمعالجتها بشكل فعال.

وتعزيزا للمقاربة التشاركية مع الجهات التي لها ارتباط وثيق بموضوع تعويض المصابين في حوادث السير أو ذويهم، عقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وممثلي مقاولات التأمين، حيث تم خلالها تبادل وجهات النظر ومناقشة ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول مقتضيات الظهير الشريف المذكور، الشيء الذي أثمر عن رؤية متكاملة تجمع بين الخبرة القضائية والواقع العملي لقطاع التأمين.

كما تم إشراك عدد من القطاعات الحكومية والمؤسسات القضائية، ويتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة الداخلية ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة التجهيز والماء الذين ساهموا بدورهم في مناقشة المشروع وإبداء ملاحظاتهم التي تم التجاوب معها وملاءمتها مع النص المحال عليكم.

وعلى ضوء ما تقدم، وبعد تدارس مخرجات اجتماعات اللجنة ومساهمات مختلف الفاعلين المعنيين أعدت الوزارة بتنسيق وثيق مع وزارة المالية مشروع القانون رقم 70.24 المذكور، حيث كان الهاجس الأساسي من التعديلات المقترحة هو تحقيق التوازن المطلوب بين ضمان حقوق الضحايا في الحصول على تعويضات منصفة وعادلة تتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بهم والحفاظ على دينامية قطاع التأمين بالمغرب، ودون مساس بالقدرة الشرائية للمواطنين مع الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع.

وفي إطار المسار التشريعي لهذا المشروع، تمت المصادقة عليه في المجلس الحكومي بتاريخ 04 شتنبر 2025، ليحال بعد ذلك على لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب في 16 من أكتوبر 2025.

وخلال جلسة 11 أكتوبر 2025، تم تقديم المشروع ومناقشته تفصيليا، حيث حظي بتفاعل إيجابي من قبل السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين مع جميع مواده ومقتضياته. وقدمت بشأنه الفرق النيابية 77 تعديلا، تجاوبت الحكومة بشكل إيجابي مع عدد مهم منها، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته إلى الجلسة العامة بالمجلس ذاته، والتي صادقت عليه بالأغلبية بتاريخ 02 دجنبر 2025.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون والتي مست مجموعة من مواده تسعى إلى جعل الحماية الاجتماعية أداة للعدالة وضمانا لحصول جميع المواطنين على حقوقهم دون تمييز، ويمكن إجمال أبرز هذه التعديلات فيما يلي:

أولا: ضبط المفاهيم القانونية والانسجام التشريعي

من أجل تفادي تضارب التفسيرات والتأويلات، تم وضع تعاريف دقيقة للمصطلحات الأساسية الواردة في ظهير 1984 وهي: الأجر والكسب المهني، وهو ما من شأنه أن يمكن مجموعة من الفئات من الاستفادة من تعويضات مرتفعة في وضعيات خاصة، سيما:

- عندما تقل مدة عمل المصاب عن إثني عشر شهراً؛
- عند حصول المصاب على زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة للحادث؛
- التنصيص على أن الأجر سيصبح صافيا من الضريبة فقط.

مواءمة آجال التقادم مع القواعد العامة للتقادم، وذلك بتوحيد مدة التقادم لطلبات الصلح وطلبات مراجعة التعويض في حالات تفاقم الضرر لتصبح خمس سنوات، مع تنظيم دقيق لحالات وقف التقادم وانقطاعه وبدء سريانه، مما يضمن حماية فعالة لحقوق المتضررين.

توحيد المصطلحات المستعملة في الظهير الشريف مع باقي القوانين ذات الصلة سيما مدونة التأمينات ومدونة السير على الطرق، كمثال "مقاولة التأمين" عوض "شركة التأمين" و"مركبة" العوض "عربة".

ثانيا: توسيع نطاق المستفيدين من التعويض

- تم توسيع دائرة المستفيدين من التعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير لتشمل لأول مرة:
  - الأبناء المكفولين والذين ظلوا خارج الفئات المستحقة للتعويضات الممنوحة بمقتضى الظهير الشريف، رغم كونهم جزءا لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي المغربي؛
  - الآباء الكافلين في حالة التعويض عن الألم الناتج عن الوفاة؛
  - الزوج العاجز عن الإنفاق الذي كانت تتولى زوجته الإنفاق عليه، انسجاما مع مقتضيات مدونة الأسرة، ومع التطور الاجتماعي الذي تشهده بلادنا.
- مراعاة وضعية الفئات التي لا تتوفر على دخل قار أو وثائق تثبته، وفي مقدمتها الطلبة والمتدربون في مؤسسات التكوين المهني أو التعليم العالي، وذلك عبر إعادة تصنيفهم وفق المستجدات التي عرفتها المنظومة التعليمية، ليحصلوا على تعويضات تتناسب مع إمكانياتهم، وذلك عبر:
  - إضافة الأشخاص الذين أنهوا دراستهم في إحدى المراحل المحددة ولم يحصلوا على عمل بعد؛
  - توسيع نطاق الاستفادة ليشمل الأشخاص الذين يتابعون دراستهم في تكوين مهني بعد حصولهم على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها إلى الدراسات العليا.

ثالثا: الرفع من قيمة التعويضات المالية وضبط قواعد احتسابها

بهدف تحسين قيمة التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث السير، وضبط قواعد احتسابها، فقد تم إدخال مجموعة من المستجدات أبرزها:

- تعزيز القيمة المالية للتعويضات المخصصة للمتضررين وذوي حقوقهم، من خلال رفع الحدين الأدنى والأقصى للأجر المعتمدين في احتساب التعويضات لمواكبة التطورات الاقتصادية والمعيشية التي تشهدها المملكة، حيث ستتم زيادة الحد الأدنى بنسبة 54% تدريجيا على خمس مراحل متتالية، ليرتفع من 9270 درهماً حالياً إلى 14270 درهماً في المرحلة ما سيمكن ضحايا حوادث السير من الاستفادة من تعويضات تواكب الواقع النهائية، وهو المعيشي.
- تبني آلية مرنة لمراجعة الحدين الأدنى والأقصى للأجر المعتمد في احتساب التعويض، عبر التخلي عن ربطه بنظام الوظيفة العمومية (150 نقطة) - والذي ظل جامدا لفترات طويلة - واستبداله بنظام ديناميكي يقوم على تحديث هذه الحدود بموجب نص تنظيمي، مع فرض مراجعة دورية إلزامية كل خمس سنوات، مما يضمن ملاءمة مستمرة مع الواقع الاقتصادي؛
- التنصيص على استثناء مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض المعنوي عن الوفاة من جراء حادثة سير من تشطير المسؤولية عن الحادث.
- إقرار مبدأ حرية الإثبات فيما يتعلق بالأجر أو الكسب المهني للمتضرر أو ذوي حقوقه، مما يتيح للحرفيين، والنساء العاملات في القطاع غير المنظم، والعمال الموسميين، وأصحاب المهن الحرة، إثبات دخلهم الفعلي بأي وسيلة متاحة، وهو ما من شأنه أن يمكنهم من الحصوص على تعويضات بناء على دخلهم الحقيقي وليس الحد الأدنى للأجر؛

- إضافة أصناف جديدة للمصاريف والنفقات القابلة للاسترجاع ويتعلق الأمر بـ:

- إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة؛
- تكاليف التحاليل الطبية المرتبطة بالإصابة.

- تنظيم قانوني لحالات الوفاة الناجمة عن تفاقم الإصابة، عبر التنصيص على حق ذوي الحقوق في التعويض عن هذه الوفاة، مع التأكيد على أن التعويض الذي حصل عليه المتضرر قبل وفاته لا يسقط حق أسرته في المطالبة بالتعويض المستحق عن الوفاة.

رابعا: تبسيط الإجراءات وتعزيز فعالية مسطرة الصلح

- ترسيخ ثقافة التسوية الودية للنزاعات، وتشجيع الضحايا على اعتماد الصلح للحصول على التعويض، خصوصا في ظل ارتفاع اللجوء إلى هذه الوسائل، وذلك عن طريق إعادة تنظيم مسطرته وضبطها من خلال:
  - وضع نماذج موحدة للشواهد الطبية بنص تنظيمي خاص؛
  - اختصار الآجال الزمنية لتسريع مسطرة الصلح؛
  - اعتماد الخبرة الطبية المشتركة بين الطبيب المعالج للمصاب وطبيب شركة التأمين في مرحلة الصلح؛
  - التنصيص على اعتماد أي وسيلة تثبت تاريخ التوصل خلال مرحلة الصلح لضمان المرونة والفعالية؛
- استثناء البنت من إثبات وجوب الإنفاق عليها ومن شرط السن الذي يسقط فيه هذا الوجوب، باعتبار أن والدها ملزم بالإنفاق عليها إلى حين توفرها على الكسب أو وجوب نفقتها على زوجها (المادة 198 من مدونة الأسرة)؛
- التنصيص صراحة على إمكانية رجوع الغير الثالث المؤدي ضد مقاولة التأمين.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مع جميع مواده ومقتضياته وقدمت بشأنه الفرق النيابية 92 تعديلا، وقد تفاعلت الحكومة إيجابيا مع عدد مهم من هذه التعديلات، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته على جلستكم العامة.

وهي فرصة لنهنئ أنفسنا جميعا على هذا التمرين الديمقراطي الذي أصبح جزءًا من عمل هذه المؤسسة الدستورية وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وأسأل الله، عز وجل، أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II – مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية:

1) مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والذي يندرج في إطار المجهودات التي تبذلها الحكومة لتحيين المنظومة القانونية، باعتبارها مسألة غاية في الأهمية ترمي إلى مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، خاصة حين يتعلق الأمر بقوانين تشمل مقتضيات مالية تحتسب على أساس مستويات اقتصادية حين يتم وضع التشريع وتتأثر قيمتها القانونية بعوامل التضخم حتى تفقد قيمتها، سواء فيما يتعلق بالعقوبات المالية الجنائية أو ما يتعلق بالتعويضات المالية للأفراد.

كما يندرج إعداد هذا النص كذلك في إطار الحرص على تنزيل الالتزامات الدولية للمملكة، وخاصة تلك الواردة في الاتفاقية في شأن القانون المطبق بخصوص حوادث السير عبر الطرق الموقعة بلاهاي في 4 ماي 1971، المصادق عليها من طرف بلادنا بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.118 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، والتي تنص على ضرورة التوفر على تشريع وطني لتنظيم التعويض في حوادث السير.

ونستحضر في هذا الإطار ما تنص عليه المادة 8 من هذه الاتفاقية والتي تلزم الدول الأعضاء بالتوفر على قانون يحدد على الخصوص:

- شروط ومدى المسؤولية؛
- أسباب الإعفاء وكل تقييد للمسؤولية أو تقاسمها؛

- وجود الأضرار القابلة للتعويض ونوعيتها؛
- كيفيات التعويض ومداه؛
- القابلية لنقل الحق في التعويض؛
- الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقهم شخصيا؛
- مسؤولية الموكل عن فعل تابعه؛
- التقادم وسقوط الحقوق حقوق المؤسس على انقضاء الأجل، بما في ذلك مبدأ سريان الأجل وقطعه ووقفه.

السيد الرئيس،

لا بد من التذكير أن الأصل في التعويض المدني هو ترك التقدير للمحكمة المختصة بناء على اثبات الضرر ومطالب الأطراف، ولكن الضغط الكبير لحوادث السير هو الذي جعل المشرع سنة 1984 يستثني هذا التعويض من القواعد العامة للتعويض المدني.

وقد عرف هذا الظهير الذي صدر منذ 1984 آخر تغيير للجدول سنة 1998 بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2070.98 الصادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتغيير المبالغ الدنيا والقصوى المحددة للجدول المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك.

والجميع متفق أن مستويات الاقتصاد ارتفعت بشكل كبير (النمو، التضخم، الأسعار، حظيرة السيارات الوطنية، وجودة الطرق وغيرها) فلم يعد مقبولا أن نبقى في مستويات التعويض المرتبطة بالقرن الماضي.

تساؤل مهم لا بد أن نناقشه في هذه المناسبة يرتبط بمعدل حوادث السير والضحايا بالنسبة لعدد المركبات، فإذا كانت المؤشرات العامة لحوادث السير وإحصائيات الضحايا شبه مستقرة منذ سنوات، فنسبة هذه العربات التي تقوم بحوادث مقارنة بالعدد الإجمالي للعربات تراجع بشكل كبير. حظيرة العربات ترتفع بشكل كبير وعدد الحوادث والضحايا شبه مستقر، مما يطرح سؤال مؤشرات الربحية في سوق التأمينات ومؤشرات التنافسية.

ومن المهم كذلك، السيد الوزير، أن نؤكد على أهمية إسهام عملية المراجعة التي نقوم بها لهذا النص في حماية حقوق الضحايا وتحفظ لهم تعويضات معقولة، ونحذر من أن يكون الإصلاح على حساب المنخرطين في نظام التأمين، إذ لا يليق أن نسمح بتحويل تصحيح نظام التعويض لمعالجة تراكمات متقادمة الى زيادة جديدة فيما تستخلصه شركات التأمين.

كما نتمنى أن يساهم هذا الإصلاح في تشجيع جهود تقليص حوادث السير ببلادنا، فقد لاحظ الجميع كيف ساهمت جهود تحسين جودة الطرق وتوسيع المراقبة الآلية للسرعة وتحسين الجودة التقنية للعربات في تقليص نسبة حوادث السير، وخاصة ما يتعلق بالحوادث المرتبطة بالسيارات والحافلات والسائقين المهنيين.

ولا بد أن نحيي السيد الوزير على تفاعله الإيجابي مع تساؤلات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين بلجنة العدل والتشريع، وكذا التعديلات التي تم التقدم بها، وهو موقف يستحق التنويه، فمن أصل 95 تعديلا مقترحا تمت الموافقة على 18 تعديلا، وهو ما مكن من تجويد مقتضيات مشروع القانون.

وبالنظر لأهمية هذا النص، سنصوت له في فريق التجمع الوطني للأحرار بالإيجاب.

والسلام.

2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفنا في فريق الأصالة والمعاصرة تناول الكلمة بخصوص الدراسة والتصويت في هذه الجلسة العامة التشريعية على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والذي يندرج في إطار مواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، بما يوفره من إصلاحات قانونية تحمي حقوق المواطنين وتوفر لهم سبل العيش الكريم.

السيد الوزير المحترم،

رغم الجهود المبذولة للحد من حوادث السير، سواء من حيث التعديلات التي شهدتها رخصة السياقة أو على مستوى تحسين البنية التحتية أو التكنولوجية، بالإضافة إلى الحملات الوطنية للتوعية والتحسيس، تبقى حوادث السير أمرا مجتمعيا واقعيا، وتترتب عنها أرقام متزايدة في الوفيات وفي الإصابات سواء منها البسيطة أو البليغة التي ينتج عنها عجز دائم أو جزئي، وهو ما يخلف آثارا سلبية سواء على الفرد أو المجتمع، لاسيما الصدمات النفسية والآلام والأعطاب المزمنة وأعباء مالية إضافية.

السيد الوزير المحترم،

الكل مقتنع بأن ظهير 2 أكتوبر 1984 متقادم ولا يخفف عن ضحايا حوادث السير، حيث أن تقادم هذا النص الذي يتم العمل به منذ حوالي أربعين سنة أصبح غير منصف لضحايا حوادث السير بسبب هزالة التعويضات التي تم إقرارها في سياق اقتصادي واجتماعي مختلف لما نعيشه اليوم، إذ لم يعد القانون المعمول به حاليا يضمن تعويضا عادلا ومنصفا لضحايا حوادث السير يناسب حجم الأضرار التي لحقت بهم، بالإضافة إلى تأخر

المساطر وطولها وما يترتب عنها من ضياع للحقوق.

لذلك، السيد الوزير المحترم، نهنئكم بحرارة على هذا المشروع الاجتماعي والإنساني الذي جاء ليعزز حقوق الناس قبل أن يعزز رصيدكم من القوانين والنصوص التي دافعتم عنها بالنفس الحقوقي الإيجابي المعهود فيكم داخل قطاع العدل الذي تشرفون على تدبيره بكل حنكة ورزانة وجرأة، وبالتالي نشد على أيديكم في هذا المشروع الذي يهدف إلى إصلاح شامل لمنظومة تعويض ضحايا حوادث السير استجابة للراهنية الاجتماعية والاقتصادية الملحة، حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق ضحايا حوادث السير، مع ضمان استدامة قطاع التأمين.

كما جاء المشروع انسجاما كذلك مع روح دستور 2011 الذي يضمن الحق في السلامة الجسدية، والحق في التعويض العادل والكرامة الإنسانية بما يحقق العدالة الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

إن الرفع من قيمة التعويضات، وتوسيع دائرة المستفيدين منها ليمتد إلى فئات لم تكن مشمولة بالتعويض في القانون المعمول به حاليا، كالأبناء المكفولين والآباء الكافلين، هي قرارات جريئة وغير مسبوقة تأتي انسجاما مع تطور المفهوم الاجتماعي للعلاقات الأسرية في المجتمع المغربي.

لذلك، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة سوى الترحيب بهذه المستجدات الإيجابية التي جاء بها هذا المشروع، والتي ستساهم حتما في تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية حقوق ضحايا حوادث السير وترسيخ ثقة المواطنين في المنظومة القانونية وفي العدالة، منوهين في الختام بالمنهجية التشاركية التي تعتمدونها دائما، السيد الوزير المحترم، في تنزيل الإصلاحات التي تهم تحديث وتأهيل منظومة العدالة، من خلال إشراك كافة المتدخلين المعنيين، والإنصات بتغليب لغة الحوار المسؤول، مما يساهم في إنتاج نصوص قانونية ترقى إلى استحضار المصلحة العليا لبلادنا، منوهين كذلك بالأجواء الإيجابية التي سادت مناقشة هذا المشروع داخل اللجنة المختصة، حيث قبولكم بسلاسة لعدد من التعديلات التي تقتنعون أنها منسجمة مع الصالح العام.

لذلك، نؤكد في الختام واعتبارا لكل ما سبق ذكره على تصويتنا الإيجابي على هذا النص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون **رقم** 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

إن النص التشريعي الذي نحن نناقشه اليوم جاء في سياق وطني يتجه نحو إعادة هيكلة شاملة لمنظومة السلامة الطرقية، وفي ظل ارتفاع عدد حوادث السير وتزايد الكلفة الاجتماعية والاقتصادية مع سعي الحكومة إلى تحقيق توزان دقيق بين حماية المواطنين وضمان استقرار قطاع التأمين باعتباره فاعلا مركزيا في المنظومة الاقتصادية والمالية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نثمن هذه الخطوة التشريعية الهامة التي جاءت بجملة من المضامين لحماية ضحايا حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، عن طريق تحيين (تحديث) مبالغ التعويض لتعكس الواقع الاقتصادي الحالي ولضمان تعويض "جابر للضرر"، ولكي تحقق العدالة الاجتماعية في تلاؤم مع المبادئ الدستورية وعلى الأخص دستور 2011، الذي نص على الحق في السلامة الجسدية والحق في التعويض العادل والكرامة الإنسانية.

ومن هذا المنطلق، لا بد أن نسجل أن هذا النص تضمن عدة جوانب إيجابية والمتمثلة أساسا في رفع الحد الأدنى للأجر المعتمد في احتساب التعويضات. كما نص على توسيع نطاق المستفيدين ليشمل فئات كانت مهمشة سابقاً (الأبناء المكفولين والآباء الكافل- الزوج العاجز عن الإنفاق- الطلبة والمتدربون- خريجو مؤسسات التكوين والتعليم) ليعكس تطور المفهوم الاجتماعي للأسرة والعلاقات الأسرية في المجتمع المغربي.

أما فيما يتعلق بتحديد الأجر أو الكسب المهني للمتضرر فقد أقر مبدأ حرية الإثبات، بما يحقق العدالة الاجتماعية ويضمن تعويضاً عادلاً يعكس الواقع الاقتصادي للمتضررين وهذا توجه إيجابي لفائدة الفئات العاملة في القطاع غير المهيكل.

وفي نفس السياق نص المشروع على نظام ديناميكي مرن لتحديث الحدين الأدنى والأقصى للأجر المعتمد، مع إلزامية مراجعتها كل خمس سنوات. وهي آلية تضمن استمرارية ملاءمة التعويضات مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية دون الحاجة إلى انتظار إصلاحات تشريعية جديدة.

ويبقى أهم مستجد لهذا المشروع قانون هو نصه على استثناء مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض المعنوي عن الوفاة من قاعدة تشطير المسؤولية عن الحادث.

أما فيما يتعلق بمدة التقادم لطلبات الصلح وطلبات مراجعة التعويض جاء النص بمقتضى لتوحيدها في حالات تفاقم الضرر لتصبح خمس سنوات بدلاً من سنتين، مع تنظيم دقيق لحالات وقف التقادم وانقطاعه وبدء سريانه.

وهذا توجه إيجابي نثمنه عاليا، لأن التمديد يمنح الضحايا وقتاً كافياً لممارسة حقوقهم، خاصة في الحالات الصعبة والمعقدة التي تتطلب وقتاً لتحديد مدى

الضرر.

السيد الوزير المحترم،

إن الإصلاح الحقيقي لا يكتمل بتحسين النصوص القانونية فحسب، وإنما يتطلب مجموعة من التدابير من قبيل:

- تطوير البنية التحتية؛
- تعزيز الوعي المروري؛
- تحسين آليات الرقابة والتطبيق؛
- تدريب القضاة والخبراء على الأساليب الحديثة لتقييم الأضرار وحساب التعويضات؛
- إشراك جميع الفاعلين من ضحايا وجمعيات مجتمع مدني وشركات تأمين وخبراء في عملية التطوير المستمر لهذه المنظومة.

السيد الرئيس المحترم،

إجمالا، إن مشروع القانون رقم 70.24 يشكل خطوة إيجابية نحو تحديث منظومة تعويض ضحايا حوادث السير بالمغرب بعد أربعة عقود من تطبيق ظهير 1984. كل مستجداته تعزز العدالة الاجتماعية وتحمي حقوق الضحايا، ولكل هذه الاعتبارات فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سنصوت بالإيجاب على هذا النص التشريعي.

4) مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بخصوص مشروع القانون رقم 70.24 المتعلق بتعويض المصابين في الحوادث التي تتسبب فيها العربات البرية ذات المحرك.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

في هذا الإطار، ونحن نستحضر الأهمية القانونية والاجتماعية لهذا المشروع، فإننا في الفريق الحركي نعتبر أن إطلاق هذا الورش التشريعي يعد خطوة إيجابية ويعكس إرادة إصلاحية تروم تحسين الإطار القانوني للتعويض عن حوادث السير، غير أن أثرها قد يبقى محدودا ما لم تدعم بمقاربة إصلاحية شاملة وعميقة، تجعل من حماية ضحايا حوادث السير وصون حقوقهم ركيزة أساسية لأي تدخل تشريعي.

كما نؤكد أن إصلاح منظومة التعويض عن حوادث السير لا ينبغي أن يقتصر على تعديلات تقنية أو جزئية، بل يستوجب اعتماد رؤية متكاملة تضع ضمان حقوق الضحايا في قلب العملية التشريعية، سواء من حيث معايير احتساب التعويضات أو من حيث تبسيط المساطر وتسريعها، انسجاما مع روح العدالة الاجتماعية وترسيخ الأمن القانوني والاجتماعي، والاستجابة لتطلعات المواطنات والمواطنين في حماية كرامتهم وحقوقهم المشروعة.

وفي هذا السياق، ومن موقعنا كمعارضة مسؤولة، نسجل أن هذه المبادرة التشريعية ورغم أهميتها، فإنها لا تؤسس فعلا لتعزيز حماية ضحايا حوادث السير وضمان إنصافهم وجبر الضرر اللاحق بهم وبأسرهم، ولا يضمن الرفع من التعويضات عن حوادث السير، بما يواكب الكلفة الحقيقية للأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية التي يتحملها الضحايا، كما لا يمكن المشروع من توسيع دائرة المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي، ولا يضمن حفظ الحق في التعويض في الحالات التي تستدعي علاجات أو تدخلات طبية غير متوفرة داخل التراب الوطني.

وفي نفس المسار، كان أملنا أن يعتمد المشروع الحد الأدنى للأجور المعمول به قانونا، حسب طبيعة العمل، كأساس لاحتساب التعويض، وذلك تفاديا لأي إجحاف في حق فئات واسعة من الأجراء والعاملين في القطاعات غير المهيكلة، وحماية لهم من الحرمان غير المبرر من حقوقهم المشروعة، إلى جانب التأكيد احتساب الإيراد وفق الأسس المحددة في ظهير 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح روتب التقاعد، باعتباره إطارا قانونيا ومعتمدا في احتساب المداخيل بدل الإحالة على نص تنظيمي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

رغم هذه الملاحظات وغيرها، فإننا نؤكد أن المشروع في حد ذاته، يشكل خطوة أولى وأساسية في اتجاه معالجة اختلالات تشريعية ظلت قائمة لعقود، لكنه في الآن ذاته يعكس محدودية مقاربة الحكومة التي لم ترتق إلى مستوى انتظارات الضحايا، ولم تستحضر بما يكفي منطق الإنصاف والعدالة الاجتماعية الذي يفترض أن يؤطر أي إصلاح حقيقي في هذا المجال.

وانطلاقا مما سبق، وحرصا منا على المساهمة الإيجابية في تطوير المنظومة القانونية ذات الصلة بحوادث السير، فإننا في الفريق الحركي، نؤكد على مواصلة الترافع من أجل استكمال إصلاح شامل يضمن العدالة والكرامة للضحايا ويستجيب لانتظارات المجتمع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) مداخلة فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه

الجلسة لمناقشة مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، الذي لا شك أنه يندرج ضمن المجهودات المبذولة في مسار الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، عبر الأوراش الإصلاحية التي تمت مباشرتها من أجل تطويرها، وخاصة عبر الدينامية التشريعية التي يشهدها قطاع العدل، وذلك تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لجلالة الملك نصره الله، الداعية الى النهوض بالمنظومة الوطنية للعدالة وتطويرها.

فبالإضافة الى أن هذا المشروع يشكل لبنة جديدة في بناء منظومة العدالة وخطوة مهمة نحو إصلاح نظام التعويضات وتحديثه ليستجيب لحاجيات المواطنات والمواطنين ويرقى إلى مستوى تطلعاتهم، فإنه في الوقت ذاته يشكل تحولا عميقا نحو إعادة النظر في نظام التعويضات المدنية وخاصة المرتبطة منها بحوادث السير، سيما في ظل الارتفاع المهول لهده الحوادث وما تخلفه من أضرار بشرية واقتصادية واجتماعية ونفسية.

وفي هذا الإطار، فلقد كشف تراكم الممارسة العملية على امتداد أكثر من أربعة عقود عن مجموعة من الإكراهات والتحديات التي تعيق التطبيق الأمثل للظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، وتحد من قدرته على مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية التي عرفتها بلادنا، ونذكر من ذلك على وجه الخصوص:

- ثبات الجداول المرجعية التي يتضمنها النص الحالي وعدم تحيينها بما يتناسب مع مؤشرات التضخم وارتفاع تكاليف العلاج والاستشفاء وإعادة التأهيل، وهو ما أثر على القيمة الفعلية للتعويضات تقييد السلطة التقديرية للقضاة، والذي حد من إمكانيات تحقيق العدالة الفردية لكل حالة على حدة خصوصا فيما يتعلق بجبر الأضرار النفسية والمعنوية؛

- اشتراط إثبات النفقة لاستفادة ذوي الحقوق حرم فئات من العائلة الممتدة من التعويض رغم تضرر هم فعليا من الحادثة، وهو ما أبرز الحاجة إلى مقاربة أكثر شمولية في تحديد المستفيدين؛

- تعقيد المساطر، وهو يثقل كاهل الضحايا ويجعلهم في وضعية هشة في انتظار صدور الأحكام النهائية أو تنفيذها؛

- التعويض عن الأضرار غير المادية الذي بقي محدودا ومختزلا في مبالغ رمزية لا توازي جسامة الآثار النفسية والاجتماعية لفقدان أو عجز الضحية.

وبالنظر الى أهمية ما جاء به مشروع القانون رقم 70.24، فإننا نثمن هذه المبادرة التشريعية الرامية إلى تحديث الإطار القانوني وملاءمته مع المستجدات والتحديات الراهنة، خاصة في ظل تنامي حوادث السير، وما ينجم عنها من آثار اجتماعية واقتصادية وقانونية والتي نعتبرها خطوة أساسية في تدعيم مبادئ الإنصاف والحماية القانونية وترسيخ ثقة المواطن في منظومة العدالة باعتبارها الضامن الأساسي لحقوق المتضررين.

إن ضعف التعويضات الممنوحة وعدم الإنصاف لدى فئات واسعة من الضحايا، وخاصة العاملين في القطاعات غير المهيكلة أبان فعلا عن الحاجة الملحة الى تطوير مقتضياته القانون الحالي وتحيينه بشكل يراعي المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ويحقق التوازن بين استقرار المعاملات التأمينية وضمان عدالة جبر الأضرار ويمنح القاضي سلطة تقديرية أوسع في تقدير التعويضات وتبسيط المساطر الإجرائية وتسريعها، ويستوجب الاعتراف الكامل بالأضرار النفسية والاجتماعية انسجاما مع المعايير الدولية المقارنة.

وفي هذا الإطار، فلقد تضمن المشروع مستجدات أساسية، أبرزها ضبط المفاهيم المرتبطة بالأجر والكسب المهني واعتماد توحيد آجال التقادم المتعلقة بطلبات الصلح وطلبات مراجعة التعويض عند تفاقم الضرر في مدة خمس سنوات، وتنظيم حالات وقف التقادم وانقطاعه وتوسيع دائرة المستفيدين من التعويض والرفع التدريجي لقيمة التعويضات المالية، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز نجاعة مسطرة الصلح وترسيخ ثقافة التسوية الودية.

وإيمانا منا بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز مسار الإصلاحات العميقة التي يشهدها قطاع العدل، فإننا نعبر عن دعمنا لهذا المشروع، وندعو في الوقت ذاته أيضا الى ضرورة التطوير المستمر لمنظومة التعويض من أجل الوصول الى الهدف النهائي سريع، وشفاف، لكل ضحايا حوادث السير، المتمثل في ضمان تعويض عادل، مع الحفاظ على استدامة قطاع التأمين وتعزيز ثقة المواطنين في المنظومة القانونية.

6) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 70.24 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، وهو مشروع القانون الذي يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحماية الحقوق الأساسية للأشخاص، وضمان الإنصاف لضحايا حوادث السير.

السيد الوزير المحترم،

لقد شكل هذا الظهير منذ صدوره الإطار المرجعي المنظم لنظام تعويض ضحايا حوادث السير، وأسهم في إرساء قواعد قانونية هدفت إلى تحقيق

التوازن بين حقوق المتضررين والتزامات المؤمنين والمسؤولين عن الحوادث، غير أن تطور الواقع الاجتماعي، وارتفاع عدد حوادث السير وتراكم الاجتهاد القضائي، أفرزت مجموعة من الإشكالات العملية التي باتت تستدعي مراجعة بعض مقتضيات هذا النص وتحيينها، خصوصا وأن هذا الظهير منذ دخوله حيز التنفيذ لم يعرف أي تغيير أو تعديل.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن هذه المبادرة التشريعية الرامية إلى مراجعة هذا القانون، كما نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، سيما تلك الرامية إلى:

- إعادة النظر في نظام التعويض بما يضمن إنصافا أكبر للضحايا وذوي الحقوق، من خلال الرفع من قيمة التعويضات المالية وضبط قواعد احتسابها؛

- تبسيط الإجراءات وتعزيز فعالية مسطرة الصلح، عبر ترسيخ ثقافة التسوية الودية للنزاعات، وتشجيع الضحايا على اعتماد الصلح للحصول على التعويض؛

- تبني آلية مرنة لمراجعة الحدين الأدنى والأقصى للأجر المعتمد في احتساب التعويض، عبر التخلي عن ربطه بنظام الوظيفة العمومية، واستبداله بنظام ديناميكي يقوم على تحديث هذه الحدود بموجب نص تنظيمي، مع فرض مراجعة دورية إلزامية كل خمس سنوات.

كما نؤكد على أن مقاربة التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير ينبغي أن تنطلق من مبدأ أساسي يجمع بين جعل الضحية في صلب الحماية القانونية، مع الحرص في الوقت ذاته على ضمان استدامة نظام التأمين واحترام التوازنات المالية المرتبطة به.

وأيضا على ضرورة الحرص على حسن تنزيله وتفعيله، وهو ما يقتضي مواكبة تنظيمية وتكوينية لفائدة مختلف المتدخلين من قضاء وخبراء، ومؤسسات التأمين، بما يضمن التطبيق السليم والعادل لمقتضياته.

وفي الختام، نجدد تثمينا، في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، للمضامين الإيجابية التي تضمنها مشروع هذا القانون ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

أتدخل، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 70.24 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، قصد إثارة مجموعة من الملاحظات التي نراها أساسية لضمان عدالة ونجاعة هذا النص.

بداية، لا أحد يجادل في أن تحيين هذا الإطار القانوني أصبح ضرورة، بالنظر لتطور حجم حوادث السير، وتغير طبيعة وسائل النقل، وارتفاع كلفة العلاج والتأهيل غير أن أي تعديل يجب أن يضع الضحية في صلب المنظومة، لا أن يظل محكوماً فقط بمنطق الضبط التقني أو التوازنات المالية.

أولاً، محدودية تحسين وضعية الضحايا:

نسجل أن المشروع، رغم تعديله لبعض المقتضيات، لم يأت بإجابات واضحة حول:

- الرفع الفعلي من مستوى التعويضات بما يتلاءم مع غلاء المعيشة؛
- تقليص الفوارق في التعويض بين الضحايا؛
- ضمان تعويض عادل وسريع للأشخاص في وضعية هشاشة.

وهو ما قد يُبقي نفس الإشكالات العملية التي أفرزها التطبيق الطويل للنص الحالي.

ثانياً، مسطرة التعويض وتعقيد الإجراءات:

من خلال قراءة المشروع، يلاحظ أن مسطرة التعويض لا تزال:

- معقدة وطويلة؛
- مرهقة للضحايا وذويهم؛
- خاضعة لتقديرات تقنية قد تفتقر أحياناً للإنصاف.

وكان من الأجدر تبسيط المساطر وتقليص آجال البت انسجاماً مع مبدأ الولوج العادل والسريع للحقوق.

ثالثاً، إشكالية الخبرة الطبية:

يُسجل استمرار الاعتماد شبه الحصري على الخبرة الطبية، دون:

- ضمانات كافية لاستقلاليتها؛
- آليات للطعن أو المراجعة الفعلية؛
- توحيد معايير تقييم نسب العجز.

وهو ما ينتج تفاوتاً كبيراً في التعويضات ويكرس شعوراً بعدم الإنصاف لدى الضحايا.

رابعاً، وضعية ذوي الحقوق والضحايا غير المباشرين:

نلاحظ أن المشروع لم يُعالج بما يكفي:

- وضعية ذوي الحقوق في حالة الوفاة؛

- الأضرار المعنوية والنفسية؛
- حماية الأطفال والنساء في حالات الفقد أو العجز الدائم.

وهي فئات تحتاج إلى حماية قانونية أوضح وأكثر إنصافاً.

خامساً، التوازن بين حقوق الضحايا وشركات التأمين:

نسجل تخوفاً مشروعاً من أن بعض التعديلات قد تفهم على أنها:

- تميل لصالح شركات التأمين؛
- تقيّد حقوق الضحايا في التقاضي أو التعويض الكامل.

ونؤكد أن أي توازن مطلوب يجب أن يكون لصالح الحق في الجبر والإنصاف، لا على حساب الضحية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

انطلاقاً من هذه الملاحظات، ندعو إلى:

- مراجعة مقتضيات التعويض بما يضمن عدالته وملاءمته للواقع الاقتصادي؛
- تبسيط المساطر وتقليص آجال التعويض؛
- تقوية ضمانات الخبرة الطبية واستقلاليتها؛
- تعزيز حماية ذوي الحقوق والضحايا الهشين؛
- فتح نقاش موسع داخل اللجنة حول التعديلات المقترحة.

وفي الختام، نؤكد أن موقفنا من هذا المشروع سيظل مرتبطاً بمدى تجاوب الحكومة مع هذه الملاحظات، بما يضمن إصلاحاً حقيقياً يضع كرامة الضحية وحقوقها في قلب المنظومة القانونية.

8) مداخلة مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة اليوم لمناقشة مشروع القانون رقم 70.24، الذي نعتبره في مجموعتنا إصلاحا اجتماعيا وحقوقيا تأخر لعدة سنوات، فمن غير المقبول أن يظل تعويض ضحايا حوادث السير رهينا بنصوص قديمة، في وقت عرفت فيه بلادنا تحولات دستورية واقتصادية عميقة.

السيد الوزير،

إننا نثمن الجرأة في مراجعة هذا النص، ونركز في مداخلتنا على ثلاث نقاط جوهرية يحملها المشروع:

- الإنصاف المالي للضحايا، بحيث نرحب بقرار رفع الحد الأدنى للأجر المعتمد في احتساب التعويضات، هذه الزيادة التي ستنعكس إيجابا على متوسط التعويضات بنسبة تصل إلى 33.7%، وهي بمثابة انتصار للقدرة الشرائية لضحايا فقدوا معيلهم أو أصيبوا بعاهات مستديمة؛

- توسيع الحماية الاجتماعية: حيث نسجل بإيجابية توسيع دائرة المستفيدين لتشمل الأبناء المكفولين، والزوج العاجز والطلبة الذين لا دخل لهم، فضلا عن استرجاع مصاريف التحاليل والأجهزة الطبية، وهو التوجه الذي ينسجم تماما مع التوجه الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية؛

- تسريع المساطر القضائية، حيث أن إلزامية مسطرة الصلح قبل اللجوء للقضاء، وتوحيد الشواهد الطبية والخبرات، هي آليات كفيلة بتقليص مدة انتظار الضحايا وتخفيف العبء عن المحاكم.

لكن، السيد الوزير، ومن باب المسؤولية، نؤكد على ضرورة مواكبة هذا الإصلاح التشريعي برقابة صارمة على شركات التأمين لضمان احترام الآجال الجديدة لصرف التعويضات.

وأخيرا، فهذا المشروع هو بمثابة أمان قانوني للمواطن المغربي في مواجهة مخاطر الطريق.

وبناء على ما سبق، نعلن كمجموعة تأييدنا الكامل لهذا المشروع، مع دعوتنا للحكومة لمواصلة الجهود في الوقاية الطرقية للحد من الأرقام الثقيلة المسجلة سنويا.

9) المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

وهي مناسبة، نثمن من خلالها مراجعة وتحديث هذا النص القانوني الذي لم يعرف أي تغيير منذ اعتماده قبل أربعين سنة وملاءمته مع التحولات التي عرفتها بلادنا، وارتفاع حوادث السير، مع ما لذلك من تداعيات اقتصادية واجتماعية.

ومن هنا، ننبه إلى المستوى الخطير الذي وصل إليه حوادث السير ببلادنا، وهو ما يقتضي مواصلة المجهودات المبذولة وتنويع المقاربات الرامية إلى الحد من هذه الحوادث التي تخلف آفات إنسانية، لا سيما تلك التي تستهدف العنصر البشري الذي يبقى هو السبب الرئيسي في هذه الحوادث.

السيد الوزير المحترم،

إننا ندرك حجم الضغوطات التي تمارسها شركات التأمين من أجل حماية مصالحهم، ولذلك، ندعو إلى المزيد من الشفافية في تدبير العلاقة بين شركات التأمين والمؤمنين وإلى حماية الطرف الضعيف في العقد وتخفيف العبء على المؤمنين.

ولا يفوتنا هنا أيضا التنبيه إلى طول وتعقد مساطر التعويض في حال الضرر، لا سيما التعويض عن الحوادث التي تتسبب فيها مركبات مسجلة بالخارج، وهو ما يؤدي إلى ضياع حقوق المؤمنين أو ذوي حقوقهم.

السيد الوزير المحترم،

لقد كشفت معطيات إحصائية حديثة صادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعية ارتفاع التظلمات والشكايات ضد شركات التأمين، حيث أكدت في تقريرها لعام 2023، تسجيل 4767 شكوى، بزيادة بنسبة 13%، مقارنة مع 2022، حيث يتجلى من التقرير أن 67% من الشكاوى لها علاقة بالتأمين على السيارات، الذي يأتي في مقدمة التأمينات التي يتوفر عليها 60% من المستجوبين.

كما كشف تقرير لمجلس المنافسة عن الاختلالات التي يعاني منها سوق التأمين بالمغرب، والتي تؤثر سلبا على الأداء التنافسي، والتي من بينها مسار معالجة ملفات حوادث السير الذي اعتبره ثقيلا ويتأثر بتعدد المتدخلين، وفي بعض الحالات، يصطدم المستهلك بعدة متدخلين على غرار مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء والخبراء والميكانيكي وغيرهم.

السيد الوزير المحترم،

لا يفوتنا في هذا السياق، أن نشير إلى أنه من بين معايير الجودة اعتماد اللغات الرسمية للدولة في عقود التأمين، فاستمرار اعتماد اللغة الفرنسية في صياغة هذه العقود لا ينسجم مع الدستور، ولا يضمن فهمها من طرف الجميع، مع ضرورة توضيح المفاهيم التقنية التي تتضمنها هذه العقود.

كما ندعو إلى مراجعة منظومة التعويضات بشكل شامل، خصوصا في ظل ارتفاع معدلات التضخم، مع تحسين التعويض المخصص لبعض الفئات الاجتماعية واعتبار الحد الأدنى الأجر مقدارا لهذا التعويض.

وفي الختام، لقد تقدنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات التي همت بالأساس حماية المصابين والضحايا وذوي حقوقهم، غير أن الحكومة لم تتجاوب إيجابا مع الأسف، ولذلك فإننا سنصوت بالامتناع على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.